الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: قانون عام
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): بوقفة سعاد

تحت عنوان

جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الأعمال الإرهابية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة.....	رئيســا
والي عبد اللطيف	جامعة.....	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

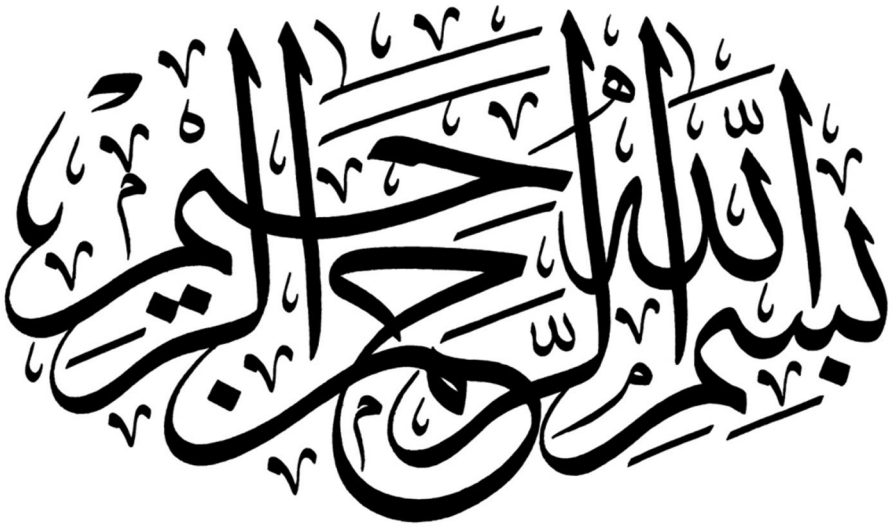
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من قال في حقهما تعالى:

{ و قل ربي أرحمهما كما ربيان صغيرا } والداي الكريمين أطال الله في عمرهما اللذان إنتظرا لحظة نجاحي و تشريفي لهم

إلى روح أجدادي الطاهرة

إلى أفراد عائلتي الكريمة الذين لم يبخلوا علي بدعواتهم وتشجيعهم لي، إلى أستاذي الفاضل والي عبد اللطيف

إلى من جمعتني بهم الحياة وساعدوني من قريب أو من بعيد أحمد زروتي، أمين سيباعي، صفى غرس الله، حليم حمودي، هدى منصوري، آية لبوازدة، زهرة بن يوسف، هنادي مشري، منير حمودي، لخضر لعزيزي، فوزي طلاب، وليد خليف، سليم خلف، علاء الدين بعلي، حلوة و انتصار.

المقدمة

إن التغيرات التي يتعرض لها العالم في الوقت الراهن في جميع نواحي الحياة وأكتبها طواهر خطيرة سببها النزاعات المادية وحب التملك والسيطرة وتراجع القيم والاخلاقيات بالإضافة الى ضعف الوازن الدين كلها عوامل تركت اثارها السلبية العميقة في طريق تفكير الفرد وفي تغير أسلوب ونمط حياته نتج عن هذا التغيير ممارسات سلبية دون تمييز.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر العالمية و التي ترافق ظهورها مع ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي التقني والعولمة ولقد كان لها تين الظاهرتين مظهر ايجابي يتمثل في تقدم البشرية وتطورها وقابل ذلك مظهر سلبي يتمثل في زيادة الظواهر الإجرائية كالجرائم الارهابية التي تدر دخلا هائلا يجعلها ترتبط بتبييض الأموال الذي هو ببساطة يقوم بإضفاء الصفة الشرعية على الأموال المستمدة من مصدر غير مشروع وكأنها قد تولدت عن مصدر مشروع وقانوني ويحظى بذلك سهولة عودة تلك الأموال و تحركها في المجتمع دون التعرض للمصادرة.

وفي ظل ظاهرتي التقدم العلمي والعولمة زاد التفاعل بين الدول وفرضت مشكلة الارهاب و تبييض الأموال خلالها على المجتمع الدولي بقوة بعد احداث 11 سبتمبر 2001 حيث تزايد الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال خصوصا ما يتعلق منها من الجرائم الارهابية بحيث أصبحت تمثل مشكلة عالمية الملامح والابعاد تجاوزت الحدود الوطنية الي عبور القارات والمحيطات خصوصا في خصم التطور السريع في شائل النقل والاتصالات والتكنولوجيا والانفجار المعلوماتي وغياب الهيئات الرقابية اليت تنظم وتضبط هذه العمليات اللاشرعية وهذا ما دعا الي تظافر الجهود بين سائر المجتمعات والمنظمات الدولية لوضع حد لهذه الظاهرة والحيلولة دون تفشيها وتوسع رقعتها.

وتعد ظاهرة الارهاب من أهم سمات العصر الراهن سواء كان ارهابا فرديا وارهاب منظما وارهاب دولة فلا يقوم الارهاب فقط على ظاهرة العنف المادي بل يمتد الى صور أخرى من الارهاب الاجتماعي، الاقتصادي.

ولظاهرة الارهاب صلة وطيدة بجريمة تبييض الأموال بحيث أن مبيضوا الأموال يبحثون في مجالات شتى لكي يتمكنوا من تبييض الأموال القذرة وبحيث تكون التنظيمات الارهابية هي المتنفس لتبييض تلك الأموال ولا تفريق لديهم مع من يتعاملون فاذا وجدو المصلحة المنفعة يملى عليهم التعامل مع الارهاب من اجل الوصول الى غايتهم فليس هناك تردد ونطرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال وضررها على مختلف الاصعدة كون أن هذا الجماعات تلجا الى استعمال الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن اهمها تجارة المخدرات لتمول بها نشاطاتها اجرامية، شراء الاسلحة ...الخ.

إن دول العالم تنادت على المستوى الدولي والاقليمي من اجل التعاون والتصدي لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات والاعلانات وهذا ما كان بالنسبة للمشرع الجزائري بإصداره القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

و عليه فان اهتمامنا بهذا المضوع يرجع لعدة أسباب منها:

- تفشي هذا الظاهرة على المستوى الوطني والدولي وما يترتب عنها من اضرار تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي.
- تفاقم ظاهرة تبييض الأموال بصفة عامة وجريمة الارهاب بصفة خاصة باعتباره نوعا جديدا من انواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- ترجع الي قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع و هذا ما يدفعنا الى معالجة هذا الموضوع يطرح الاشكالية التالية :

هل وفقت التشريعات بين قوانين كافية لمعالجة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الأعمال الارهابية ؟

ماهي علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة الارهابية ؟

الفصل الأول

جريمة تبييض الأموال

جريمة تبعية

تمهيد:

أصبحت اقتصاديات الدول المنتجة في العالمي و النظام المالي الذي لا يعرف حدود وطنية ولا تطلب أي ولاء الا الحصول علي الربح السريع [1] .

كل ذلك أدى الي ظهور أنواع جديدة من الجرائم يكون الهدف من الجرائم الهدف من ورائها الحصول علي الثروة والإثراء غير المشروع وفي مقدمتها جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية حيث عمدت معظم التشريعيات الى تجريمها ووضع لها اطار قانوني لأنها تعد من بين أخطر الجرائم و ذلك لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم المتولد عنها وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة بجريمة العصر نتيجة انتشارها المذهل في كل اقطار العالم باستعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في ارتكابها[2] تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية لهذه الجريمة بسبب اختلاف الآراء والمناهج الفكرية واختلف في تعريفها نظرا للطابع المتعدد لها فمنهم من عرفها تعريفا ضيقا ومنهم من عرفها تعريف واسعا ومن خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعية حيث لا تتحقق جريمة تبييض الأموال ولا تكتمل عناصرها القانونية ما لم تقع جريمة سابقة لما تسمى بالجريمة الاصلية التي تحصلت منها الأموال محل عملية التبييض حيث نجدّ أن بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأولية والتي تكون سابقة في حين ان هنالك بعض التشريعات.

لم تحصرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري

و حتى يتعين معرفة المدلول العام لجريمة تبييض الأموال تم تقسيم هذه الفصل الى مبحثين :

[1] محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الاموال ، الطبعة الاولي ، الرياض 2004 ، ص 114

[2] محمد عبد الله الراشد (جرائم غسل الاموال) رسالة الماجستير في القانون كلية الجقوق الجامعية الاردنية 2006 ، ص5.

المبحث الاول : خصص لتحديد ماهية جريمة تبييض الأموال وخصائصها و التكيف القانوني للجريمة.

المبحث الثاني : تضمن الجريمة الارهابية كجريمة اصلية لتبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال

سنتناول في هذا المبحث ماهية تبييض الأموال من خلال البحث في المطلب الأول على المفهوم بالتعريف اللغوي ثم المفهوم الضيق والواسع ثم نتطرق إلى أهم خصائص حركة تبييض الأموال أما المطلب الثاني سنتطرق إلى أساس تجريم تبييض الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم الأخرى المتولدة عنها وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الجريدة بجريمة العصر نتيجة انتشارها المذهل في كل أقطار العالم باستعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في ارتكابها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت التعريفات بخصوص جريمة تبييض الأموال وتعدد معه مدلولها ومفهومها وسعيا للوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة قبل الخوض في مختلف التعريفات لجريمة تبييض الأموال إن مصطلح تبييض الأموال هو الأكثر حداثة مقارنة مع باقي المصطلحات ومسايرة المشرع الجزائري في استعماله في كل نصوص القانونية.

التعريف اللغوي:

جاء في قاموس العرب المحيط للعلامة ابن منظور في باب، غسل: غسل الشيء يغسله غسلا، وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم، الاسم من الاغتسال، يقال غسل وغسل".

وجاء في منجد اللغة والإعلام في باب غسل: "غسل غسلا وغسل الشيء: طهره بالماء وأزال وسخه والغسل، الاسم من غسل وجمعه أغسل".[1]

وتبييض الأموال مصطلح حديث نسبيا بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي مؤسسات نقدية، كان يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر فيها وكأنها محصلة من مصدر مشروع.

لمصطلح تبييض الأموال مسميات أخرى نجدها في بعض الكتابات، غسيل الأموال، غسل الأموال، تطهير الأموال، تنظيم الأموال، هذه التعابير تؤدي كلها نفس المعنى.[2]

وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي **Money Laundering** هي غسل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها.[3]

التعريف الضيق:

يقصد بالتعريف الضيق أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى المبيض لإخفاء حقيقتها

[1] بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار الحديث للنشر و الطبع و التوزيع، القاهرة، سنة 2003، ص 625.

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.

[3] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 13.

كي تبدو أموالا مشروعا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال.[1]

على الرغم أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المواد الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية، حيث نصت المادة 1/ف على: "يقصد بتعبير الأموال أيا كان أنواعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها".[2]

وجاء في الفقرة (ع) من نفس المادة: "يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3)"، وتحدثت المادة (3) من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، وحثت الاتفاقية الدول لأطراف على اتخاذ التدابير المتعلقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)، وبالنظر إلى التعريف نجد أنه ضيق ومقتصر على الأموال غير المشروع المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28، ج ر 95/07.

[2] أمجد سعودي قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2006، ص 26.

كما حذت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، على نهج الاتفاقية السابقة، ويتضح ذلك من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة، وغير ذلك من موادها والتي تتطابق مع نظيرتها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأن تبييض الأموال عبارة عن: "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدم الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه مشروع، وبعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي".[2]

ونخلص في الأخير من خلال هذه التعريفات أنها حصرت جريمة تبييض الأموال في مصدر وحيد وهو الأموال المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دون أن تشمل باقي الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى.

التعريف الواسع:

تلف المفهوم الواسع لتبييض الأموال من دولة إلى أخرى على اعتبار أن العائدات المالية تنتج عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم الأخرى، والتي تعتبر سبيلا لتبييض الأموال غير أن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لتبييض الأموال أخلطت ما بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لتبييض الأموال، ولهذا نجد أن التشريعات انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات كما يلي:

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة في تونس بتاريخ 1994/01/05 في الدورة رقم 11.

[2] أمجد مسعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 27.

الاتجاه الأول: الإطلاق

ويعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروع، وقد أخذت بهذا الاتجاه اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال حيث عرفت غسيل الأموال بأنه "عملية تحويل الأموال المتحصلات من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".[1]

الاتجاه الثاني: التقييد أو الحصر

يقوم هذا الاتجاه على تعدد الجرائم الأصلية التي تكون عائدات محلا لتبييض الأموال حيث أخذ بهذا الاتجاه قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 المؤرخ في 2002/05/22 في المادة 2/ب عند تعريفها لغسيل الأموال حيث جاء فيها "غسل الأموال: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمار أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2).

أو مصدره أو مكانة أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[2]

وحددت المادة (2) من نفس القانون مجموعة من الجرائم منها زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار بها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص وغيرها.[3]

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 28.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ص 41.

[3] محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، بدون دار نشر، 2006، ص86.

الاتجاه الثالث: المختلط

يقوم هذا الاتجاه على تجريم تبييض الأموال الذي يقع على المتحصلات من نوع معين من الجرائم دون تحديد المشتملات هذا النوع كالجنايات أو الجنح مثلا، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي في القانون رقم 96/392 حيث عرف تبييض الأموال بأنه: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، كما يشمل التعريف تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.[1]

وفي الأخير يمكننا القول:

"إن تبييض الأموال هو التعتيم على مصدر وطبيعة المال المكتسب من جريمة سابقة ومحاولة إخفاء الصفة غير المشروعة عنه بهدف إظهاره بوجه مشروع.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية وجريمة منظمة ذات طابع تقني وفني ولذلك فهي تتميز عن باقي الجرائم كونها جريمة لاحقة تندرج ضمن ما يسمى بالإجرام المنظم العابر للدول.

أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية: تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبيها فائدة أو منفعة معينة وهي مصدر الأموال غير القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال فإن اكتمال البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة.

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 88.

وباعتبار العائدات المالية غير المشروعة تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها فإن عملية تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عدة عمليات تهدف إلى تموجه معالم المصدر الإجرامي للأموال.[1]

جريمة تبييض الأموال جريمة دولية:

يشكل الطابع الدولي للأموال حقيقة لا يمكن تجاهلها ويمكن اعتبار هذا الطابع شامل لكافة الأقنعة التي تختفي وراءها الأموال القذرة وتمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها ذات بعد دولي أي من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة مما يفعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة وهذا ما يزيد من خطورتها نظرا لأن أضرارها تتعدى الدولة الواحدة.[2]

إن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال يظهر بين عمليات تبييض الأموال والجرائم الأصلية.

وتعتبر ذلك أن جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة تفترض ارتكاب جريمة تحولت منها الأموال محل التبييض لتسمو الجريمة الأصلية وهي الركن المفترض ولعل من ساهم في انتشار جريمة تبييض الأموال هو سهولة ارتكابها من جهة والتغيرات التي شهدها الاقتصاد الدولي كالتقدم الهائل في مجال الاتصال سقوط الحواجز بين الدول واقعيا كل هذه جعلت جريمة تبييض الأموال لا تقتصر ولا تخص دولة واحدة.

جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

تعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجب الباحثين كونه لا يوجد اتفاق بسيط على تعريفها.[3]

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 84.

[2] فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص85.

[3] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001، ص 46.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صورة الجريمة المنظمة حيث تعد التبييض في نظر العصابات المنظمة الوسيلة الناجحة للحصول على الأرباح لأن ضخامة هذه الأموال المتحصل عنها يتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها عن أنشطة مشروعة تعود عليهم بالفائدة بكل راحة واطمئنان كما أن تبييض الأموال نشاط من الأنشطة المساعدة إذ أنه الوسيلة الوحيدة التي تمد شيكات الإجرام المنظمة بوسائل القوة والنجاح وذلك من خلال توفير الأموال الطائلة التي تأخذ صفة المشروعة بعد القيام بغسلها إذن فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال علاقة وثيقة.

ذهب البعض من الخلال معالجته لأنشطة الجريمة المنظمة إلى تعميم هذه الأنشطة إلى طائفتين: الطائفة الأولى هي النشاط الرئيسي الذي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال الاتجار غير المشروع.

الطائفة الثانية هي النشاط المساعدة في تحقيق أغراض النشاط الرئيسي المتمثل في التستر على الأرباح التي جنتها من وراء أنشطتها الإجرامية.[1]

جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي:

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها: كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو أنظمة أو قرارات[2]، وترتبط الجرائم الاقتصادية بالنظام الاقتصادي وبطموح السياسية الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نموا اقتصاديا عالية لتحقيق مزيد من الرفاهية والكسب والثراء من جهة وما ينجم عن ذلك فساد سياسي وإداري وأمني وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين من جهة أخرى.[3]

[1] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2006، ص 60.

[2] أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 81.

[3] عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية و الظواهر الانحرافية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1996، ص144.

ولجريمة تبييض الأموال آثار اقتصادية ضارة بسلامة الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية وأن خطورتها تنعكس سلبيا على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية ومعدل البطالة و الدخل القومي ومن هذا المنطلق اعتبرت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

يعد التكيف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بالوصف فالمضمون هو المطابقة ويقصد بها أن يكون نشاط تبييض الأموال مطابقا للنموذج القانوني التي ينص عليه المشرع الجنائي.[1]

انطلاقا لمفهوم التكيف ظهرت محاولتين لوصف هذه الظاهرة إذ توصل الفقهاء بعد جدال كبير إلى إعطاء نشاط تبييض الأموال تكييفين قانونيين أحدهم تقليدي والآخر حديث فالتقليدي يتمثل في أن تبييض الأموال تقصير من قبيل المساهمة الجنائية أو من قبل جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة مستقلة بأركانها تحكمه نصوصا خاصة تجرم الظاهرة في حد ذاتها.

الفرع الأول: التكييف التقليدي لتبييض الأموال

ظهر في ظل الاتجاه التقليدي محاولتين للوصول الى تكييف ظاهرة تبيض الأموال قسم تكيفيهما:

أولا: تكييف تبيض الأموال على أساس المساهمة الجنائية التبعية:

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لجهود أكثر من شخص والتقاء إرادتهم وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد بارتكاب

[1] عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة ففقيهة لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 5.

كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فإن للشرط يمنع من أن يشرك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق التعريض أو الاتفاق أو المساعدة لنا عرفت بأنها نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجة برابطة السببية أن يتضمن تنفيذ الجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها.[1]

ومن ثم فإن المساهم لا تكمن في ذاته صفة عدم المشروعية وإنما يكتسب هذه الصفة تبعا لنشاط الفاعل الأصلي والمساعدة كصورة من صور الاشتراك تشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 قانون العقوبات الجزائري التي تنص "على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التجهيزية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

كما نصت المادة 43 قانون العقوبات الجزائر "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العائد وضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".

ومن هذين النصين نبين أن المساهمة الجنائية تتمثل في الفاعل الأصلي للجريمة وفي الاشتراك فيها.[3]

---

[1] محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 441.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 44.

[3] دليلة مباركي، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، 2003-2004.

وعليه فإن الركن المادي يتمثل في وجود فعل أصلي موصوف بأنه جريمة وصورها تتمثل في المساهمة المباشرة في ارتكاب الفعل المجرم وفي التحريض عليها بالوسائل المحددة قانونا وفي المساعدة والمعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها أما الركن المعنوي للمساهمة الجنائية فتمثل في علم المساهم بارتكاب الجريمة وفي التقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة وإضافة إلى ذلك وجود الركن القانوني المتمثل في إضفاء المشرع الصفة غير الشرعية لفعل المساهمة الجنائية.

وبناء على ذلك فإن المساهمة الجنائية إما أن تكون مباشرة أو أصلية وإما أن تكون تبعية تتمثل في الاشتراك فيها بالمساعدة والمعاونة وعلى ضوء المعطيات المذكورة ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة وذلك لأسباب التالية:

أسباب الاستعانة يوصف المساهمة الجنائية:

إذا كانت حسب الفقه صورة المساعدة في الأعمال السهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية تأتي من بين صور المساهمة الجنائية الأخرى كأثر هذه الصور وضوحا في نشاط تبييض الأموال من قبل الأشخاص المتورطين فيها.[1]

فإن المساهمة الجنائية التبعية تعد الصورة التي يتصور وقوعها في كافة أنواع الجريمة نظرا لعدم وجود حاجة إلى تجريمها[2] بنص خاص ويتضح من ذلك أن المساعدة في ارتكاب جريمة ما أو تسهيل ارتكابها بأية طريقة كانت يصبح اشتراكا في الجريمة الأصلية ونشأ عنها المسؤولية الجنائية طالما كان الشريك عالما بفعله وعالما بالفعل الأصلي الذي يرتكب بناء على هذا الاشتراك إلا أنه يستلزم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات أن

[1] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص 247-248.

يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية ومن ثم فإن الاشتراك يتحقق إذا تمت المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة.[1]

وتطبيقا لذلك فإن قيام البنوك بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات بأسماء وهمية مع العلم بذلك ومع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن الإتجار في المخدرات وذلك من أجل إخفاء الأصل الحقيقي لهذه الأموال تم قيامه بعد ذلك بتحويل هذه الأموال لحسابات أخرى في دولة معينة من أجل إعادة استخدامها في عملية إرهابية مع العلم بهذه العملية يجعله مسؤولا جنائي للشريك عن طريق المساعدة في ارتكاب الجريمة الإرهابية.[2]

كذلك يسأل جنائيا عن الاشتراك في جريمة الاتجار في المخدرات عن طريق المساعدة الشخص الذي يباشر نشاطا تجاريا ويقبل من أحد تجار المخدرات مبلغ لاستخدامه في أنشطته التجارية، ويثبت رسميا بناء على اتفاق معلن أن هذا التاجر شريك في هذا النشاط لا بأسبابها ثم يقوم بعد عامين مثلا برد أموال تاجر المخدرات إليه موهما بأن ما يزيد عن مبلغ الذي شارك به هو حصته من الأرباح المتحققة في الشركة ويلزم التحقق مسؤولية الشريك في هذا الفرض أن يقوم تأجير المخدرات باستخدام هذا المبلغ في تمويل صفقة جديدة من المواد المخدرة وأن يكون الشريك عالما وقت قبوله هذا المبلغ وإدخالها في نشاطه واستثمارها بأنه يساهم في إخفاء الأصل غير المشروع بأنه يساعد بذلك في تمويل الصفقة الجديدة.[3]

وفي حقيقة الأمر أن إقامة المسؤولية الجنائية على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة يتطلب توافر بعض الأركان وضوابط أساسية وأبرزها:

---

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 248.

[2] محمد كيش، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص 76.

[3] محمد كيش، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يتعين أن يكون السلوك الإيجابي سابقا أو على الأقل معاصرا لارتكاب الجريمة الأصلية فإذا قام مرتكب جريمة تبييض الأموال بأي صورة من صور السلوك المادي لهذه الجريمة فإن هذا السلوك يقضي لاعتباره شريكا بالمساعدة أما إذا وقع السلوك لاحقا على ارتكاب الجريمة فإن هذه الأخيرة لا تقوم قانونا.

لابد من توافر العلاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية.

وأيضا بتعيين التقاء إرادات الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة ويعني ذلك عمليا أن المساهمة لا تقوم في حق المساهم ولا يمكن عقابه إذا كان ما أتاه من فعل سهل ارتكاب الجريمة دون أن يتوافر لديه نية الاشتراك في ذلك.[1]

ثانيا: تكييف تبييض الأموال على أساس إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

لم يعتمد وصف تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية أمام الطبيعة القانونية التي تعتبر ظاهرة تبييض الأموال صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما في ظل التطور الذي أصاب جريمة الإخفاء.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات فعاقب كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 248.

[2] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 97.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعية الفعل الإجرامي والذي يمكن إخفاء متحصلاته بما يفيد إمكانية اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة متى ثبت علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال.[1]

إن جريمة الإخفاء تتطلب لقيامها عناصر أساسية يتمثل في ضرورة وجود جريمة أصلية بحيث لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كانت تلك الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

والشيء المخفي وهو ينصب إما على الشيء بحد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية أو بواسطة ما نتج عن الجريمة الأصلية.

توافر الركن المعنوي ويتمثل صوره في تلقي الأشياء وحيازتها مع العلم أنها متحصلة من جريمة.

بالإضافة إلى ذلك فليس من المهم بسبب الحيازة حتى ولو كانت بطريق مشروع متى كان الحائز عالما أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر الشيء الذي يجوزه كشراء أشياء متحصلة من ارتكاب جريمة ما أو اكتسب حيازتها بطريق الوديعة أو الهبة أو المعارضة أو الإجارة.[2]

لكن تكييف العمليات التي يقوم بها مبيضو الأموال التي مصدرها غير شرعي باعتبارها جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة جنائية كانت أو جنحة اعتراف بعض القصور وذلك من النواحي التالية:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط9، 2008، ص 385-386.
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 59.

بالنسبة لسلوك المكون للركن المادي:

يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عن جناية أو جنحة وفرع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء الشيء ذي المصدر غير المشروع فلا يكفي مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة بل يتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي.

في حالة قبول المصرف أموالا مودعة لحساب شخص مجرم بحيث كي يتحقق الركن المادي لجريمة الإخفاء يلزم أن يصدر عن الجاني سلوكا إيجابيا ويصعب اعتبار المصرف حائزا بالفعل إذا قبلها من طرف أحد عملائه أنها تبقى هذه الأموال المودعة باسمه ولحسابه، ويظل له حق التصرف في هذه الأموال دون المصرف الذي لا يتعدى دوره القيام بعملية تسجيل الأموال في الجانب الدائن أو المدين لحساب المصرفي فقط.[1]

تسجيل الأموال في الجانب الدائن أو المدين لحساب المصرفي فقط ومن ناحية أخرى لا بد من توافر سلوك إيجابي من جانب القائم بعملية تبييض الأموال والذي يتكون به الركن المادي وحده في هذه الجريمة بما يفضي قانونا إلى علم المصرف بكون الأموال التي تلقاها ذات مصدر غير مشروع لا يؤدي إلى قيام الجريمة ولذلك فإن كل ما يمكن فعله بالنسبة لسلوك المصرف والمتمثل في محض الاتساع عن فحص مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقته العملية المصرفية فقط هو إدانة هذا السلوك السلبي شريطة وجود النص التجريمي الذي يكفل ذلك قانونا.[2]

فصور من استيعاب مصطلح الإخفاء لكافة صور وأشكال النشاط الإجرامي في تبييض الأموال مثل عملية التخطيط المالي وهذا راجع كله للطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال نظرا للتوسع الموجود في صور النشاط الإجرامي فيها.

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 261.

[2] محمد علي العريان، المرجع نفسه، ص 261.

فصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأصلية يرد فعل الإخفاء على أي شيء تم التحصيل عليه من جناية أو جنحة نظرا لأن المشرع لم يحدد على وجه الدقة طبيعة الجريمة الأولية السابقة لسلوك الإخفاء والذي بدوره ما حفز القضاء أن يتولى المهمة مستغلا عمومية النص التشريعي الذي يتحدث عهن إخفاء أموال متحصلة من جناية أو تطبيقه لمفهوم الجريمة الأولية السابقة للإخفاء إلى حد يمكن القول معه أن كل جريمة في قانون العقوبات موصوفة كجناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء.[1]

إذا كان هذا التفسير يجد تبريره بعض الشيء بالنسبة لطوائف معينة من الجرائم مثل الأموال إلا أنه يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجرائم والقول بغير ذلك ينطوي على مساس أو انتهاك لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.[2]

الفرع الثاني: التكييف الحديث باعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة

نظرا لمظاهر القصور والانتقادات الموجهة لأصحاب النظرة التقليدية والذي وسبق أن تطرقنا إليها كان من الضروري التفكير في سن تشريع خاص يجرم عمليات تبييض الأموال فتباينت آراء فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض لتجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص ولكل اتجاه حجج وأسباب يعتمد عليها في توضيح رؤيته لهذا الموضوع وفي حين يرى اتجاه أن الوسائل الإدارية لها القدرة الكافية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ولا داعي لتجريم هذا النشاط بنص خاص والاتجاه الآخر أن الحاجة تبدو ضرورية وملحة لتجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص على أساس أن إتباع سياسة التجريم يعكس ظهور قيمة

[1] سليمان عبد لمنعم، مسؤولية المصرف، مرجع سابق، ص 76.

[2] مفيد نايل الدليمي، المرجع السابق، ص 116.

اجتماعية قدر المشرع أنها جوهرية تتعلق بمكافحة جرائم خطيرة وأهمها جرائم المخدرات وعل ى الإخفاء على المستوى الدولي.[1]

اعتمد أصحاب الاتجاه الرافض للتقنين الخاص على الأسباب والاعتبارات التالية:

- إصدار قانون خاص يجرم عمليات تبييض الأموال قد يؤدي إلى التأثير في عملية الاستثمار والتقليل في فرصها فالتوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي سوف يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي وهروب رأس المال.[2]
- إن تجريم عمليات تبييض الأموال إعاقة للإجراءات المصرفية وفرض القيود على تدويل الأموال يؤدي هذا التشريع يؤدي إلى التأثير بالثوابت المصرفية كمبدأ السرية المصرفية مما يؤدي إلى الحد من تنمية صناعة الخدمات المالية والإخلال بالتقنية في المؤسسات المالية.
- قد يؤدي تشريع نص خاص يجرم عمليات تبييض الأموال إلى معاقبة المجرم مرتين واحدة على الجريمة الأولية والأخرى على العمليات اليت يقوم بها لتبييض المال المتحصل من تلك الجريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن الجريمة الأولية ثم عقابه مرة أخرى عن الجريمة التي تأتي منها المال غير المشروع.[3]

وعلى الرغم من هذه المبررات إلا أن الاتجاه المؤيد يرى أنه من الضروري تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص وحجتهم تقوم على أساس:

---

[1] غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 21.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال و دور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، 2006، ص 63.

[3] عبد الفتاح سليمان مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة و النشر، 2003، ص 29.

- أن القول بأن المجتمع بحاجة إلى رؤوس الأموال للتنمية وأن من شأن إعاقة الاستثمار هو قول غير صحيح وتنقصه النظرة الشمولية للتنمية باعتبارها عملية مثمرة إذ أن قول أموال الجريمة للاستثمار سيؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار والعام ويؤدي إلى منافسة غير مشروعة.
- ثم إن التجريم بنص خاص يساهم في مكافحة آفة خطيرة التي أصابت المجتمعات في العصر الحالي ويتزايد نطاقها يوما بعد يوم وهي آفة الإرهاب ولا شك في أن التجريم بنص وما تضمنه من عقوبات فعالة كالمصادرة ساهم في مكافحة الإرهاب لأن معظم الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية أموالها متحصلة من جريمة ويستخدمون بتبييض الأموال لإخفاء الأصل غير المشروع.[1]

وقيام المجتمع الدولي يؤدي إلى ضرورة مكافحة الظاهرة بتجريمها والوقاية منها وذلك عن طريق عقد اتفاقيات ومن أبرز الاتفاقيات التي تعتبر فاتحة الجهود الدولية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 إضافة إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000.

فبناء على هذه الاتفاقيات الدولية عمد المشرع في معظم الدول إلى إدراج التشريع الجنائي كجريمة مستقلة لها أركانها وعناصره الخاصة بها وذلك الجزائر التي صادقت بتحفظ على جميع الاتفاقيات السابقة الذكر حيث عمد المشرع الجزائري بناء على ذلك إلى تجريم تبييض الأموال من خلال القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات وذلك في قسم خاص تحت عنوان تبييض الأموال يتضمن المواد من 389 إلى 389 مكرر 7، كما سن المشرع الجزائري مجموعة

[1] إبراهيم عبد نايل، المواجهة لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 100.

أخرى من القوانين كلها تنصب في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها ولعل أبرزها قانون 05-01.

في إطار مكافحته جريمة تبييض الأموال والوقاية منها ولعل أبرها قانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[1]

القانون 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم بالمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 11.

[2] الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 14.

[3] الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 84.

المبحث الثاني: الأعمال الإرهابية كجريمة أصلية لتبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة الأفعال السابقة لها والمجرمة والتي هي مصدر الأموال المبيضة وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة واكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات:

ولا تتحقق جريمة تبييض الأموال إلا إذا توافرت عناصرها المكونة لها من سلوك إجرامي المتمثل في صور عمليات تبييض الأموال وعنصر العلم وكذا العنصر الافتراضي المرتبط بهذه الجريمة ألا وهو الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل عملية التبييض.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية من المنظور القانوني

نتطرق في هذا المطلب الذي ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول التعريف القانون لجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري والفرع الثاني إلى أركان الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

في البداية نتطرق حسب نظرة المشرع الجزائري الى تعريف الجريمة الإرهابية:

تعريف الجريمة الإرهابية:

عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي والتخريبي وذلك بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا

الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريف حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجز أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

ويلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد قام بتعدد الأفعال والأوصاف التي يمكن اعتبارها جريمة إرهاب أو التي يمكن أن تدخل ضمن الجرائم الإرهابية وعليه فالمشرع الجزائري بوجه عام قد جمع بين تعريف إرهاب وتوصيفه.

[1] انظر المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ومن خلال المادة السابقة يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع الجزائري استعمل لفظي يستهدف والغرض فما هو الفرق الموجود بينهما حتى استعملها المشرع.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

إن الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم الأخرى تتكون من مجموعة من الأركان التي تشكل البنيان القانوني لها لذلك فإن هذه الجريمة تتألف من ثلاثة أركان (الشرعي، المادي، المعنوي) ومنه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

أولا: الركن الشرعي (القانوني)

يقصد بركن الشرعي، هو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو امتناع، ولتحقيق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص التجريم وعدم خضوعه لسبب الإباحة.[1]

كما يعني أن القاضي لا يملك خلق جريمة أو عقوبة جديدة وإنما يلزم لخلق شيء من ذلك تدخل التشريع ذاته، ومن ثمة وجود النص التشريعي المجرم للفعل هو الذي يحدد وجود الجريمة من عدمها فإذا انتفى الركن الشرعي لم تكن هنالك جريمة وبالتالي لا يوجد ضرورة للبحث عن أركان الجريمة الأخرى.

والركن الشرعي في الجريمة الإرهابية هو خضوع هذه الأخيرة لنص التجريمي في القوانين العقوبات، ووجود نص عقابي، فقد نصت قوانين العقوبات المختلفة عن نصوص قانونية تدين الجريمة الإرهابية وتمت صياغة هذه النصوص بما يتماشى مع السياسة الجنائية لهذا البلد أو ذاك.[2]

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية، ص 79.

[2] غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2011، ص 76-77.

حيث يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص كما حدث في كل من إسبانيا، ألمانيا، فرنسا.

في الجزائر: تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وإلى غاية سنة 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره، وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب الذي يجرم ويعاقب على الأفعال الإرهابية هذا المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات، (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9) قانون العقوبات الجزائري.[1]

واعتبر المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية جنايات، وهذا ينطبق مع نص المادة الرابعة الفقرة (أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، على اعتبار الجرائم المبينة في المادة الثانية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.[2]

ثانيا: الركن المادي

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ويترتب عليها عقاب إلا بتوفر أركانها والركن المادي هو أحد هذه الأركان الذي يتألف من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة وهذه العناصر هي (السلوك الإجرامي، والنتيجة، العلاقة السببية) وذلك على التفصيل الآتي:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 47.

[2] أنظر المادة الرابعة الفقرة أ من الاتفاقية الدولية للقمع و تمويل الإرهاب لعام 1999.

السلوك الإجرامي:

وهو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي ويغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره، والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود.[1]

ويلاحظ أن المشرع يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطورة على مصلحة من المصالح التي يعني بحمايتها، أو يسبب لها ضررا، ويقتضي ذلك أن يصدر عن الفاعل نشاطا أيا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيا أو سلبيا ويحدث في العالم الخارجي.[2]

السلوك الإيجابي:

يتم بحركة عضوية إرادية تنصب فيها إرادة مرتكب الفعل في تحقيق النتيجة الإجرامية التي يبتغيها.

السلوك السلبي (الامتناع):

يتمثل في امتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون، فالمشرع كما يقرر عقاب من يرتكب أفعال تمس الحقوق أو المصالح الأساسية فإنه يعاقب أيضا من يمتنع عن القيام بأفعال لازمة لحماية وصيانة الحقوق المصالح الأساسية.[3]

ويكون السلوك في الجريمة الإرهابية سلوكا إيجابيا بالضرورة فلا يتصور المنطق القانون وجود سلوك سلبي وهو الامتناع قادر على أحداث جريمة إرهابية لأن السلوك الإيجابي هو وحده القادر على أحداث وخلق الجريمة ترتقي إلى وصف الجريمة الإرهابية لما تحمله هذه الجريمة من مكونات.

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم، ص 93-94.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2005، ص 69.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 169-170.

ووسائل التنفيذ تتصف بالترويع والإفزاع وأن وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية هي القوة والعنف، أو التهديد حيث تعتبر من الوسائل التي استخدمتها الجماعات الإرهابية بامتياز في تنفيذ جرائمها حيث اعتمدت كوسيلة تنفيذ تصاحب السلوك المادي لجريمة وتجعلها إرهابية من حيث تصنيفها.[1]

ولقد نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أعمال يمكن تقسيمها إلى التصرفات تستهدف الأموال وتصرفات تستهدف الأشخاص.

تصرفات تستهدف الأشخاص:

- بث الرعب في أوساط السكان.
- الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل...
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.
- عرقلة سيير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها.

تصرفات تستهدف الأموال:

- المساس بممتلكات الأشخاص.

[1] غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 81.

- الاعتداء على وسائل مواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها.[1]

النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي ويمكن تقسيم النتيجة الإجرامية إلى نوعين هما:

- **المفهوم المادي للنتيجة:** يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالسلوك قد أحدث تغيرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي.
- **المفهوم القانوني للجريمة:** يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، ونتيجة قد تتمثل في تعريض مصلحة الناس في أمنهم واستقرارهم للخطر.[2]

وتتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في الجرائم الإرهابية، حيث تتمثل هذه النتيجة في إحدى الأمرين هما:

- **وجود حالة خطر عام:** لا شكل أن العمل الإرهابي يستهدف تهديد الاستقرار الحياتي في أي مجتمع من المجتمعات، ويظهر ذلك بوضوح في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي والمتمثل دائما في الرعب وبث الذعر في نفوس ومن ثم فإن الجريمة تتحقق

[1] انظر المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 149-150.

بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الأفراد داخل مجتمعاتهم وذلك في إطار الهدف من هذا الفعل.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على بعض الحالات التي تؤدي إلى خلق خطر عام نذكرها:

- بث الرعب في أوساط السكان، خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها.[2]

- **وجود ضرر جسيم:** هي النتيجة الأخرى للجريمة الإرهابية التي يستهدفها السلوك الإجرامي وهي إلحاق ضرر بالحق أو المصلحة المعتدى عليها والتي يحميها القانون والضرر هو اعتداء فعلي أو حقيقي على مال أو مصلحة محميتين قانونا، فإذا انصرف هذا الضرر إلى المال فإنه يتمثل في إعدام هذا المال أو في فقده أو الإنقاص منه، أما إذا انصرف إلى مصلحة فإنه يتمثل في إهدارها أو في الإنقاص منها.

والضرر كنتيجة إرهابية يشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه وقوع جريمة إرهابية وذلك في حدود إطار الهدف من الفعل الذي رتب هذا الضرر، وهذا الضرر يمكن أن يصيب الأشخاص كما يمكن أن يصيب الأموال.[3]

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 80.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أ/حكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 46-47.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 84.

العلاقة السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتمد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة.[1]

والعلاقة السببية لا تثير إشكال في كل الجرائم بل تثير عندما يكون بصدد نتيجة جرمية وأن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني أو تدخل عامل أجنبي، لذلك هرت عدة نظريات في العلاقة السببية وهي (السببية المباشرة، السببية الملائمة، تعادل الأسباب)، أما في الجريمة الإرهابية لما تتميز به من خصوصية متأتية من أن النتيجة تتحقق في حالتين:

الحالة الأولى: تتحقق النتيجة فيها بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر ودون أن يصل الأمر إلى الحد الأضرار بالمعنى المادي فإن العلاقة السببية لا تثير إشكالا حيث يقتصر دور القاضي على التأكيد بأن إرادة الجاني اتجهت لتحقيق النتيجة.

الحالة الثانية: في حالة جرائم الضرر الناتجة عن الجرائم الإرهابية فإن العلاقة السببية لا تثور أيضا لأن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية ومقصودة دائما وتأتي فيها النتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي

إن الجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية فلا تقع إلا إذا توفر فيها القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة.[2]

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 152.

[2] غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 84-85.

ومنه فالركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية كغيره من جرائم القانون العام تتمثل في العلم والإرادة.

- **الإرادة:** يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة وقرار المتهم بتنفيذها إلى واقع تجسده خطوط تنفيذ الجريمة الإرهابية المراد تحقيقها وهذه النتيجة قد تتمثل في إلحاق ضرر فعلي أو خطر يلحق بمصلحة التي يحميها القانون الجنائي، ومن ثمة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى أحداث هذا الضرر أو المساس بحق ومصلحة يحميها القانون.[1]
- **العلم:** لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بالسلوك الإجرامي أو موضوع الاعتداء.[2]

فلقيام الجريمة الإرهابية يجب أن يتوافر القصد الجرمي العام بعنصرين العلم والإرادة ويتمثل ذلك بعلم الجاني بطبيعة الوسيلة المستخدمة ودورها في إحداث النتيجة وهي إحداث حالة الرعب والفزع واتجاه إرادته مقارفة هذا الفعل.

القصد الجنائي الخاص:

يتجسد في إرادة الجاني الواعية من خلال أمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، بل هو ما يختلج في ذهن الجاني لتنفيذ ما يريده فتكون بذلك دافعا لارتكاب الجريمة وتحقيق

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 97.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 108.

النتيجة المرجوة من الفعل، وهو تعمد إشارة الرعب والفزع في نفوس الناس فلا يكون العمل إرهابيا إذا لم يذهب قصد الجاني في إحداث الرعب والفزع والتي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى.[1]

المطلب الثاني: نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الجزائري

ويتمثل في الجريمة السابقة التي تدر على الجاني أموالا لتكون بعد ذلك محلا لعمليات تبييض الأموال وذلك بإضفاء الشرعية عليها مثل جريمة الإرهاب المخدرات، الإتجار غير المشروع، وغيرها من الجرائم.

والجريمة الأصلية كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

هي أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمتركبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

وقد توسع المشرع الجزائري في مفهومه جريمة تبييض الأموال حيث نص على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من أي نشاط إرجامي يدر ربحا يصلح لأن يكون محل لتبييض الأموال وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 389 مكرر.

فهنا المشرع لم يحدد الجرائم ولا نوعها التي تنصب عليها عملية تبييض الأموال بحيث يكفي كي تقع تحت طائلة التجريم أن تكون الأموال عبارة عن عائدات إجرامية.

[1] غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 87.

[2] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 فبراير 2005، العدد 11.

وبهذا التوسع يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتبين صراحة المقصود من العائدات الإجرامية هل تشمل حتى عائدات المخالفة فمن خلال المادة 4 من القانون 10/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حينما تعرف بأن الجريمة الأصلية بأنها أية جريمة يوحي المشرع يقصد الأموال المتحصل من جناية أو جنحة أو حتى مخالفة كما تؤكد المادتان 20 و21 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال اللتان تلزمان بعض الأشخاص بالإبلاغ بالعمليات التي تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة دون الإشارة إلى المخالفة وعليه فإن على المشرع الجزائري أن يضبط هذه المسألة.

وفي سبيل تحديد الجريمة الأصلية يمكن اللجوء إلى أحد الطرق الآتية:

الطريقة الأولى: عدم تحديد الجرائم بصفة عامة بحيث يتسع نطاق الجرائم الأصلية لشمل كل الأفعال المجرمة قانونا وهذه الطريقة هي التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.[2]

الطريقة الثانية: تحديد الجرائم بصفة خاصة بحيث يتم حصر هذه الجرائم الأصلية في نطاق محدد.

وقد أخذت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 فيينا.[3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، بتاريخ 10 يناير 2002، العدد 9.

[2] المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فبراير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

الطريقة الثالثة: هي طريقة الجمع بين الطريقتين السابقتين بحيث يتم تحديد جرائم بصفة عامة وحصر بعض الجرائم بصفة خاصة مثل اعتبار الجنايات مصدر المال غير المشروع تم تذكر بعض الجنح على سبيل الحصر.[1]

الفرع الأول: أنشطة الجريمة الأصلية

إن الأنشطة الإجرامية التي تنتج عنها الأموال وتكون محلا لتبييض هي متعددة ومتنوعة.

نجد أن بعض التشريعات عددتها في عدة جرائم على خلاف اتفاقية جنيفا التي حصرتها في عائدات المخدرات.

كالأفعال التي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة، الجرائم الإرهابية، الإتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية و المعاقب عليها بعقوبة جنائية.

الإتجار في الأطفال والنساء واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي، الإتجار في العمالة المهاجرة...الخ.[2]

ومن الجرائم التي يمكن أن تكون مصدرا للأموال المبيضة إذ أن المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية لم يحصرها واكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة عليه المادة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات وعلى سبيل المثال تعد النشاط الإجرامي التي تعتبر عائداته من أهم مصادر الأموال المبيضة:

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 306.

[2] محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004، ص 47-48.

الإرهاب: تفسر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي وهذا ما دفع بمعظم الدول إلى سن تشريع خاص يعاقب على هذه الظاهرة.

وفي حقيقة الأمر أن الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني معتمد متفق عليه عالميا وإنما أدرجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقا للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها.[1]

فالجزائر مثلا وعلى غرار بعض الدول عرفت هذه الظاهرة بحلول سنة 1992 مما دفع بها إلى سن المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب وهو المرسوم الذي تم إلغاءه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25.

ولظاهرة الإرهاب صلة وطيدة بجريمة تبييض الأموال بحيث أن مبيضو الأموال يبحثون في مجالات شتى لكي يتمكنوا من تبييض الأموال القذرة بحيث تكون التنظيمات الإرهابية هي المتنفس لهم لتبييض تلك الأموال، ولا تفريق لديهم مع من يتعاملون فهم ينطلقون من النظرية الميكيافلية الغاية تبرر الوسيلة فإذا وجدوا أن مصلحتهم الشخصية تملي عليهم التعامل مع الإرهاب من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا في ذلك، سواء اقتضى الأمر إمداده بالأسلحة أو مقايضته ببعض السلع أو الخدمات.[2]

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال كون أن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى استعمال الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهمها تجارة المخدرات لتمول بها نشاطاتها إجرامية بشراء الأسلحة، كان لزاما على كل دولة التصدي

[1] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000، ص 46.

[2] أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 49.

لذلك بإصدار قوانين تحد من هذه الظاهرة وهذا ما كان بالنسبة للمشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة الإرهابية

بعد التبييض إحدى الركائز الضرورية الذي يعتمد عليه الإرهاب لتمويل أعمالهم وأنشطتهم الإجرامية فهذه العلاقة القائمة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية إما أن تكون علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

العلاقة المباشرة بين تبييض الأموال والجريمة الإرهابية:

تكون العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية علاقة مباشرة[1] وفيها تنتج الإرهابيون الإجرام المنظم في أعمالهم الإرهابية إلى جانب الاتجار بالمعادن النفسية والأسلحة والمخدرات وغيرها من المصادر الأخرى غير المشروعة بهدف الحصول على أموال يتم تنظيمها لتعود بين في صورة أموال مشروعة يوظفونها لا تمام أعمالهم الإجرامية.

وجريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية كلاهما أعمال منافية ومخالفة لقوانين الدولة والتشريع الدولي.

كلاهما يستخدمان القطاع البنكي والمصرفي بتحقيق غايتهما كغير المشروع لنقل وتحويل الأموال، من جهة إلى أخرى.

كلاهما يضران بالاقتصاد القومي والدولي، نتيجة ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتي تتجاوز 50 مليار دولار سنويا.[2]

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004، ص 114.

[2] غسان رابح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود للصحافة و الطباعة و النشر، ط1، بيروت، 1999، ص 152.

تتحرك الأموال المبيضة من دولة إلى أخرى وينطبق الأمر كذلك بالنسبة لظاهرة الإرهاب قد تستعمل الجماعات الإرهابية نفس الوسائل والمناهج لتجنيد أنباءهم والحصول على مصادر من دول متعددة كلا الجريمتين تسعى إلى نشر الرعب الذي يوجه للمواطنين والسلطة معا فقد يستعمل المبيضون أسلوب البطش والتخويف على الأفراد وعلى رجال السلطة حتى لا يتدخلوا في شؤونهم، كما تستعمل الجماعات الإرهابية نفس الأسلوب ألا وهو فرض الرعب والفزع على المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطة ولإظهار إخفاقها عن حمايتهم.[1]

بعض الجماعات الضالعة في عمليات تبييض الأموال تربطها علاقات جد متينة مع الجماعات الإرهابية حيث تستأجر وتستعين الجماعات الإرهابية بعصابات الجريمة المنظمة للقياس بعمليات تخريبية مقابل حصولها على أموال طائلة.

[1] محمد شريف بيوني، غسيل الأموال، الاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية و الوطنية، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2006.

الفصل الثاني

تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائري

الفصل الثاني : تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائري:

من الثابت فقها وقانونا أن عمليات تبييض الأموال اعمالا غير قانونية لكن اعتبار هذه الافعال غير مشروعة غير كافي لوصف تبييض الأموال بالجريمة لذلك يتطلبا تحديد مخالفة هذه التصرف لمبدا الشرعية[1].

ورغم اختلاف النظم الوضعية في حصر الجريمة الأولية التي تكون سابقة عن جريمة تبييض الأموال من عدمها إلا أنها وضعت لهذه الجريمة إطار قانوني خاص بها.

وهنا بعد التخصيص عليها في قانونها الداخلي وذلك من حيث تخصيص لها قواعد قانونية تحكمها ووضع لها مدلول قانوني خاص بها يجعل منها جريمة مستقلة قائمة بأركانها ونظم المشرع الجزائري الأحكام الإجرامية لجريمة تبييض الأموال بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 04-14 على بعض الأحكام و تمديد الاختصاص المحلي وتوسيع الاختصاص النوعي للجهات القضائية وإجراءات البحث والتحري.

وبالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة فإن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين جعل لها جزاءات نص عليها في قانون العقوبات لموجب المواد 389 مكرر حيث شملت الاشخاص الطبيعية والمعنوية .

لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: تناول فيه أركان جريمة تبييض الأموال – الاجراءات الجزائية الخاصة بها.

المبحث الثاني: تناول فيه العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال .

[1] نايف مفيد الدليمي ، غسل الاموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006 ، ص 83.

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

الجريمة ذات طبيعة مختلطة ولها جانبان مادي ونفسي وهذا وفق ما ذهب إليه الفقه التقليدي إذا قام بتحليل الجريمة إلى ركنين مادي ومعنوي واستبعد الركن الشرعي لكن التحليل الدقيق للجريمة هو أنها مثل باقي الجرائم يتطلب لتحقيقها توافر ثلاثة أركان: الركن المادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبيها من أفعال ركن معنوي يتمثل فيها يدور في النفس أو ما يتوفر من علم وإرادة والركن الشرعي بالنص الذي يحرم الفعل وهو ما سوف نبينه في مبحثنا وفق ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي

الفرع الأول: الركن الشرعي

كما هو معلوم هو نص التحريم الذي يحرم ويعاقب عليه حيث لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير محرم قانونا فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا يعني أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني.[1]

فهنا عدد معتبر من النصوص التي تحرم ظاهرة تبييض الأموال فيها اتفاقيات دولية صادقت الجزائر عليها وتشريعات تستطرق إليها باختصار.

بالنسبة الاتفاقية فيينا 1988: من الاتفاقية التي تحت العنوان الجرأة وتضمنت ذلك في المادة 3: من الاتفاقية التي تحت العنوان الجرأة والجزاءات التي تنص فقرة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستبدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في المادة 1/3 أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة قصد إخفاء أو تمويل مصدر غير المشروع لأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم للإفلات من العواقب القانونية.

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المعرف الجنائية في الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية، 2002، ص 56.

إخفاء أو ترميه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها من الفقرة الأولى من هذه المادة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم فالركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا مستخلص عن نص هذه الفقرتين من المادة الثالثة و التي لم تجرم صراحة فعل تبييض الأموال مكتفية بها من بشأنه أن يدخل ضمن طائفة اكتتاب وحيازة أو استخدام الأموال المستمدة من جرائم حيازة والمتاجرة وزراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية.[1]

يتخذ كل طرف من مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلتزم من تدابير قانونه التجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو المؤشرات العقلية للاستهلاك الشخصي في مجال ارتكاب هذه الأفعال عمدا.

بالنسبة للتشريع الجزائري:

رغم مصادقة الجزائر لما تدعو إلهي الاتفاقية المعتقدة في فيينا 1988 وذلك بموجب مرسوم رئاسي إلا أن المشرع لم يتخذ موقف إيجابي اتجاه المادة 03 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بمراجعة التشريعات الداخلية لتجري عملية تبييض الأموال ولم يتطرق إلى تشريع خاص وواضح عمليات تبييض الأموال إلى أنه من خلال استقراء التشريع الجزائري اكتفى بعرض هنا وهناك بعض العقوبات على بعض الجرائم المحيطة والتي تساهم إلى حد ما في تفعيل واستشار هذه الجريمة.

ثم تفطن المشرع الجزائري لهذه الثغرة أي قام بتعديل قانون العقوبات رقم 156/66 واستحدثت قسم يتناول فيه تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكررا إلى 389 مكرر 7.[2]

[1] اتفاقية فيينا 1988 المكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية المادة، 3 فقرة 1.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل تحت الأمر 15/02 نوفمبر 2004.

كما يمكن القول أن المشرع أصدر قانون خاص تحت رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ثم قام بتعديله بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يشكل الركن المادي في المظهر الخارجي للجريمة إذ لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قيامها ولا على النوايا الباطنية والمقاصر الداخلية فيجب أن تتجسد وتظهر إلى الحيز الخارجي في السلوك المادي وبه يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا.[2]

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي والذي يفهم غالبا لمعناه الإيجابي أين يتدخل الشخص يعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص.

إن جوهره هو سلوك إجرامي يصدر عن الفاعل يتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها.

وبالتالي فهو الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة "بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جمع الجرائم دون استثناء وعليه فإن عناصر الركن المادي الجريمة تبييض الأموال هي الإخفاء وفعل التمويه ومحل إخفاء والتمويه ومصدر غير مشروع للأموال المبيضة".[3]

لتناول هذا الجانب من جريمة تبييض الأموال تطرقنا في الأول إلى فكرة السلوك الإجرامي فصوره وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخ في 15-02-2012.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012-2013، ص85.

[3] نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دارسة مقارنة مجلة الدفاع الوطني اللبناني، تاريخ 2006/10/01.

السلوك الإجرامي:

تعددت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة بصفة عامة وإن كانت جميعها تنحصر في صورة الفعل الذي يعد محور النشاط الإجرامية المؤثر في الجريمة بصفة عامة وهو ذو مدلول متسع.[1]

وفق التشريع الجزائري: حيث نصت المادة 389 مكرر على:

1. **تحويل الاموال:** ويتمثل هذه الصورة في نقل عائدات إحدى الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى وذل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لهذه العائدات أو يقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة من الإفلات من المتابعة والعقاب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في إجراء المنظمة العابرة للحدود أين يتم نقل الأموال من بلد محل ارتكاب الجرائم مصدر للأموال غير مشروعية إلى بلد آخر أحسن يتم فيه عملية تبييض الأموال وإخفاء الصفة الشرعية لهذه الأموال والمشرع الجزائري ضبط هذا الانتقال للأموال من خلال الأمر 22/96 المعدل والمتمم للأمر 01/03 المتعلق بخضع مخالفات التشريع والتنظيمي الخاصيين بطرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.[2]
2. **إخفاء وتمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة:** ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقل أو إخفاء مصدرها غير مشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع للنبك الأموال والصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن الجريمة أو اكتسابها عن طريق إنشاء مشاريع وهمية أو صفقات خيالية من أجل تبرير الأرباح

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 501-502.

[2] المادة 01 من الأمر 22/69 المعدل الأمر 01/03 المتعلق بقمع المخالفات التشريع و التنظيم الخاصيين بالعرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

الوهمية بإدخال الأموال غير مشروعة ضمن نتائج أرباح شركة قانونية والإخفاء يكون عادة بشراء أسهم وسندات.[1]

3. **حيازة العائدات الإجرامية أو اكتسابها أو استخدامها:** تنص المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يعد تبييض...اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها وهذه الصورة تهم المؤسسات المصرفية والمالية التي تقبل إيداع الأموال غير مشروعة[2] ومقابل قياس بأعمال معينة فالمشرع أحاط المصرف بالإعفاء عن المسؤولية وذلك عن قيام المصرف بتبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد ذكي يتجاوز مبلغ معين.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا 1988: إذ حددت في المادة الثالثة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات ألسنة 1958 صور تتمثل في تبييض الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك من جهة و من جهة أخرى تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية وإذ تمتثل في استخدام أو فعل الاشتراك يهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للأموال ويتمثل في استخدام الأموال وقت وعائدات الجرائم المتمثلة في اكتساب وحيازة أو استخدام الأموال مع علم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة في فعل من الأفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية الكاملة وراء الماديات الجريمة فمن غير المعقول أني يحكم على شخص سالم يكون قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ارتكاب عمل مادي

[1] الأخضر محمد تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني، دار أسامة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 90.

[2] حسن المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة القاهرة، عام 1991، ص 383.

[3] المادة الثالثة فقرة 01 و 02 من اتفاقية فيينا، مرجع سابق،

ينص ويعاقب عليه القانون لا بد أن صدر هذا العمل المادي إن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[1] نقوم بدراسة هذه الركن بالنسبة إلى اتفاقية فيينا والتشريع الجزائري.

1. وفقا للاتفاقية فيينا 1988: لقد حرصت اتفاقية فينا على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم في أكثر من موضع وعلى مستويات.

فمن حيث طبيعة الركن المعنوي: صرحت تلك الاتفاقية في نص المادة 03 وبالأخص في السند الأول أن هذه الجرائم بكونها تقضي على تحريم تبييض الأموال الواردة في نصوصها في حال ارتكابها عمدا وهو ما يعني استبعاده تصور وقوع الجريمة بطريقة الخطأ والإهمال كما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي تجسد فيها الركن المادي للجريمة.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

تحويل نقل الأحوال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ويهدف إخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أما من حيث طرق الاستقلال على الركن المعنوي تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة منها أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أن النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة من جرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.

[2] نص المادة 313 من اتفاقية فيينا 1988، يجوز الاستقلال من الظروف الواجبة الموضوعية مع العلم أو النية أو العقد المطلوب ليكون ركن الجريمة من جرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة.

2. وفق للتشريع الجزائري: بالرجوع إلى المادة 389 مكرر 74 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد سلك بنفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا في المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ومنه لا يمكن تصور قيام بهذه الجريمة قانونا إلا بإرادة الجاني المكونة لركنها المعنوي من ناحية العلم بالعناصر الواقعة التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.[1]

طبيعة الركن المعنوي من خلال المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تدل على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر العقد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال وعليه لا يمكن توقيع العقاب في جريمة تبييض الأموال في صورتها غير العمدية طالما لم يقضي المشرع ذلك صراحة والقصد الجنائي يجب توافر أركانه العلم والإرادة بالنسبة السلوك المكون لركنها المادي فاعله، ليمثل في العلم، المصدر غير مشروع للعائدات الإجرامية والإرادة للسلوك المؤدي إلى عميلة تبييض الأموال إضافة إلى القصد العام (العلم – الإرادة) الذي أوجبه المشرع الجزائري استلزم أيضا توافر العقد الجنائي الخاص أي انعراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية والغرض المعين من هذا السلوك وهذا من خلال المادة الثانية من قانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب.

أي يتوفر القصد الجنائي الخاص وحيث يتوفر أحد الغرضين التاليين هما: إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية للأفعال.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

تحديد وقت توافر العلم من النص التشريعي:

حسب المادة 312 من القانون رقم 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنص: يعتبر تبييض الأموال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنهما تشكل عائدات إجرامية وبالتالي المشرع الجزائري أدرج نفس أحكام اتفاقية فيينا.[1]

بأن الموقف الرامي من تحقق عنصر العلم واستفادة لحظة البدء بالنشاط أي وقت اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها وبذلك تكمل الجريمة وقت توافر علم الجاني بالمصدر غير مشروع لهذه الأموال وتنتفي يغبا عنصر العلم وقت تسليمها حتى ولو توافر علمه بذلك لاحقا في أي وقت آخر.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة لجريمة تبييض الأموال

اتخذ التشريع الجزائري منهجا مستمدا في العقوبات على نشاط تبييض الأموال بما يتلاءم وتطور هذه الجريمة ولكن وقبل الحديث عن طبيعة هذه العقوبات وجب علينا قبل كل شيء الحديث حول المتابعة في جرائم تبييض الأموال فقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية للجريمة بمقتضى الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون وخصصها بإجراءات من ناحية الاختصاص ومن ناحية طرف وأساليب البحث والتحري.

الفرع الأول: جهات الاختصاص بالمتابعة الجزائية

ويشمل الاختصاص المحلي لضباط الشرطة ووكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وبعض المحاكم.

---

[1] عمرو عيسى القفي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي.

[2] ثانية حمود حمشاوي، رسالة دكتوراه جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائري في مكافحتها، الجامعة الجزائر، 2009-2010، ص 277.

أولا: الاختصاص المحلي

بحسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن لضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحريات في جرائم معينة حصرتها المادة 07 من المادة 16 في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للأعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم العتاد بالإضافة إلى ذلك أشارت المادة 16 في الفقرة 06 إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة والتابعين لمصالح الأمن العسكري إذ ينتمي اختصاصهم المحلي إلى كافة الإقليم الوطني في جميع الأحوال.[1]

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحكمة ويمارسها في إطار إقليم اختصاصه. الذي ينعقد طبقا للمادة 37 للقانون الإجرائي الجزائية بتوافر أحد العناصر التالية:

الجريمة موضوع البحث في دائرة اختصاص المحكمة المعين بها.

أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجود بدائرة اختصاص المحكمة وقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى بشأن الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 37 من هذا الأخير على: يجوز تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر

[1] بموجب المرسوم الرئاسي 14/83 المؤرخ في 22 يونيو 2014 مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستخدام و الأمن حيث حددت مهامها في خط الإجراءات اللازمة لجميع الأدلة المرتبطة الجرائم المتصلة بأمن الإقليم الإرهاب التخريب و جريمة المنظمة المواد 4-5-6-8 من نفس المرسوم.

الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المالية الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص.[1]

أو يحدد قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه فيهم مساهمة في افتراضها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد يصل لسبب آخر ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة الآليات والمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وهذا طبقا لمقتضيات المادة 40 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[2]

الفرع الثاني: أساليب التحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

سيما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال ومن بين هذه الأساليب نذكر:

1. **إجراءات التفتيش:** التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى السعي لكشف الحقيقة عن طريق البحث لمناسبة الجريمة وقعت فعلا ويجري التحقيق بشأنها ولاسيما من إجراءات البحث والتحري عن الجرائم لمناسبة الجريمة التي لم تتم التأكد من وقوعها.[3]

[1] محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري محلي دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 320.

[2] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 387.

أجاز المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال لضباط الشرطة تفتيش الأماكن ومعاينتها والحجز فلي كل ساعة من ساعات النهار والليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذا طبقا لمقتضيات المادة 64 فقر ة3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يكون الأمر كذلك في حالة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم التي يجوز فيها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز خارج الميقات الزمني المحدد بموجب المادة 47 فقرة 1 بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لا يجوز التفتيش والمعاينة في الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

2. **إجراءات التسرب واعتراض المراسلات:** أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية الصلاحية بإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب عندما تقتضيه ضرورات التحري أو التحقيق ويقصد بعملية التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم ويسمح لضباط أو عون الشرطة وأن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 4 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريفا على ارتكاب الجريمة أوحت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن لعملية التسرب مكتوب ومسبب على أن لا يتجاوز مدة عملية التسرب أربعة أشهر مع إمكانية تحديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[2]

---

[1] راجع المادة 64 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق،

[2] زوزو هدى، التسرب لأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، محلية دفاتر السياسية والقانون، العدد 11 جوان 2014، ص 118.

وتعتبر إجراء اعتراض المرسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور من الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اختصاصين جديدين لم يكونا معروفين من قبل المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18.

قد تنظر الشرطة القضائية لاستعمال الكاميرات خفية وأجهزة التنصت لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة بالإنسان كما يمكن لضباط الشرطة القضائية تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة بعد إذن مسبقا من طرف الجهات القضائية المختصة.[1]

إجراءات حماية الشهود والخبراء والضحايا:

بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ينص المشرع الجزائري على التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء والضحايا إذا كانت حياتهم معرضة للخطر بسبب المعلومات التي يدلون بها إلى القضاء وبهذا الإجراء يكون المشرع قد خطا خطوة المسيرة في مكافحة هذه الجرائم، باعتبار أن أغلب العائدات التي تم تبييضها يكون من الجريمة المنظمة أو جراء الفساد أو الإرهاب.[2]

[1] المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر، 15-01.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: عقوبة جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من الدول العالم لذلك أصبح التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة وذلك بعد إدراك كافة دول العالم بالآثار السلبية على اقتصادياتها.

وتظافرت الجهود وبدأت التفكير في الموضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها وتوصلت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي حثت على ضرورة إقرار إجراءات على جريمة تبييض الأموال ويتماشى وجسامة هذه الجريمة ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية "فيينا" لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

الفرع الأول: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر اتفاقية فيينا المنعقدة بتاريخ 1988/12/19 المتعلقة بمكافحة الاعتبار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة دولية تضمنت سياسة جنائية واضحة، تنص على تجريم عمليات تبييض الأموال التي هي جريمة ذات طابع دولي وعادة ما تكون عابرة للحدود.

وقد جاء فلي نص المادة الثالثة فقرة 4 على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى التي هي عملية من الجزاءات تشمل كافة صور التبييض مؤكدة على ضرورة مراعاة درجة جسامة هذه الجرائم كالعقوبات السالبة للجريمة والغرامة والمصادرة.[1]

[1] المادة 5 من اتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات فيينا 1988.

بحيث أولت الاتفاقية اهتماما بالغا لعقوبة تكميلية وهي عقوبة مصادرة التي تمثل أحسن السبيل لمواجهة هذه الجريمة بحيث دعت الدول الأطراف كاتخاذ وإقرار تشريعات عقوبات أًلية تكون كجزاء مباشر على الأفعال المشكلة لتبييض الأموال وتقديم ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة المحصلات أو الأموال أو الوسائط ومن اقتضاء أثرها وإجراءات سلبية المجرمين وإجراءات لتجسيد الأموال وفرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها فقد عرفت الاتفاقية المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال من محكمة أو سلطة مختصة.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أهم الاتفاقيات المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال حيث لتم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2000/12/12 بمدينة باليروم عاصمة جزيرة الصقلية الإيطالية واعتمدت عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.[2]

وقد نصت هذه الاتفاقية 41 مادة لملاحقة هذه الجرائم المجموعات الإرهابية المنظمة لتبييض الأموال الفساد وعرقلة حسن سير العدالة.

والغرض من هذه الاتفاقية تقرير التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها بالمزيد من الفعالية وفقا لمبادئها الأولى.

وركزت على المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال وسعت الدول الأطراف إلى اعتماد الأطراف إلى اعتماد إلى أقصى حد ممكن.

---

[1] المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات فيينا 1988.

[2] نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 431.

وفق للمبادئ الأساسية لقانونها التخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية وكما دعت الأطراف إلى اعتمادها قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على العائدات الإجرامية والممتلكات التي تساعد لارتكاب الجريمة أو انتقاء أثرها وضبطها أو تجميدها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

ونصت المادة في المادة 14 بالتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة وذلك وفق للقانون الداخلي.

وعليه فإن العقوبات التي نصت عليها الاتفاقية هي الغرامة المالية ومصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة والعقوبات السالبة للحرية وقد تكون السجن أو الحبس حسب خطورة الجريمة.[1]

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المقررة في القانون الجزائري

بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة فإن المشرع الجزائري جعل لها عقوبات نص عليها في قانون العقوبات بموجب المواد 389 مكرر حيث شملت الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

الحبس والغرامة إن العقوبة الأصلية المقررة في نص المادة 389 مكرر 1 على الحسب من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج وهي العقوبة المقررة سواء وقعت كاملة أو حد الشروع. وتطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على الفترة الزمنية ويقصد بها وفق نص المادة حرمان المحكوم عليه من تدابير

[1] المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.[1]

إذ ساوى المشرع في مقدار العقوبة بين الجريمة الثامن والشروع فيها طبقا لنص المادة 389 مكرر 3 ما يلاحظ أن هذا القدر من العقوبة المقررة لجريمة بتبييض الأموال فيه تزيد كثيرا عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع كجرائم السرقات البسيطة 350 قانون العقوبات.

فهذه الجرائم نقل عقوبتها كثيرا عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال إذا أن العقوبة المقررة للنشاط الحياتي الأصلي يجب أن تزيد عن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي التبعي والعكس ليس صحيحا حيث لا يجوز من حيث المنطق أو تقرر العقوبة التكميلية تفوق العقوبة الأصلية.[2]

ويعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.[3]

يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[4]

المصادرة اعتبرها المشرع في هذه الحالة من العقوبات التكميلية الرجولية إذ تحكم الجهة القضائية المختصة لمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال لما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه بحوزته

---

[1] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 408.

[3] المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[4] المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع مع إمكانية مصادر الأموال محل الجريمة في جميع الحالات عندها ترتكب الجريمة من طرف مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة وإذا تقدر تقدير أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.[1]

تمت المادة 389 مكرر 5 على أنه يطبق على من ثبت في حقه ارتكابه لجريمة تبييض الأموال العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 ومنه العقوبات هي عقوبات جوازية يجوز للقاضي أن ينطق بها وتتمثل في:

- تحديد مقر الإقامة فلا يجوز أن تجاوز مدته 5 سنوات لبدأ تنفيذه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- المنع من الإقامة هو الخطر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قاع وهذه المدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المصادرة الجزئية للأموال وهي العقوبة التي ذكرناها فهي في الحالة جوازية.
- حل الشخص الاعتباري وهي مقررة للشخص المعنوي كما سيرد بيانه.
- شكر الحكم في جريدة يومية أو تعليقها.[2]

[1] المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات.

[2] المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

إن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/1 وفي تعديل نصي المادة 51 مكرر التي نصت على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون ومسؤوليته لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر.[1]
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ويطبق عليه نفس الأحكام السالفة الذكر التي تنطبق على الشخص الطبيعي.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالأجهزة الالكترونية الشاحنات، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة سالبة تساوي قيمة الممتلكات كما يمكن لها أن تقضي بالإضافية إلى ذلت إحدى العقوبتين.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.[2]

إضافة إلى ذلك وعملا بأحكام المادة 65 مكرر 4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير إيداع كفالة.

[1] المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 411.

تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

المادة 8 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية نصت على أنه لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة تبييض الأموال.

المادة 80 من قانون النقد والقرض 03-01 المؤرخ في 26 أوت 2003 نصت على أنه لا يكون مؤسسات لبنك أو مؤسسة مالية أو عفو لمجلس إدارتها من سبق ارتكابه لجرم تبييض الأموال.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وبالإضافة إلى ذلك وطبقا للمواد 31-32-33-34 من القانون 01/05 فقد جاء من أجل وضع التدابير للتحليل من انتشار ظاهرة تبييض الأموال والحد منها.

الخـــــاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الأعمال الارهابية نستنتج مما سبق أن هذه الجريمة ككيان قانونية عرفت استفحالا خطيرا في الآونة الاخيرة حيث تجاوز صداها حدود الدولة الواحدة وخطورة هذه الجريمة، أصبح يهدد معالج الشعوب وأمن وسلامة البشرية فهي بلغت اقصي درجات الطغيان والتهديد الذي تشكله على سلامة الامن والاستقرار الوطني جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وسبيل المكافحة التقليدية غير كفيل بالقضاء عليها.

الامر الذي جعل مهمة الدولة في التحدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية من ناحية ومن ناحية آخري جريمة تبعية لأنها تفرض وقوع جريمة اولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات الخاصة منها المجال التشريعي.

ونظرا لكون أن تبييض الأموال المخرج والسيل الامثال الذي يعتمده المجرمون لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع سواء كانت من العمليات الارهابية تجارة المخدرات .....الخ وبالتالي الوصول الي نتائج مدمر اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا.

وهو السبب الذي جعل المشرع يتوجه الي ايجاد حلول كشف قواعد قانونية خاصة بمتابعة هذه الجريمة وقمعها بتشديد العقوبات اين تجلى ذلك في عقد عدة اتفاقيات دولية كان اهمها اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار المخدرات التي تعبير اساسا تجريم ظاهرة تبييض الأموال بالإضافة الي اتفاقيات اخرى وبالرغم من اتفاق المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي، إلا أن ما يأخذ على ذلك طغيان المفاهيم السياسية على المفاهيم القانونية والذي تجلى من خلال ربط معظم

التشريعات جريمة تبييض الأموال بالجرائم الارهابية باعتبار أن مفهوم الارهاب لم يتم الاتفاق عليه دوليا ولم يتم ضبط مفهوم دقيق له فما يعتبر ارهابا عند البعض لا يعتبر كذلك عند البعض الآخر بحيث يدخل كحق مبرر وكحق الشعوب في مقاومة المحتل مثلا.

ويمكن استخلاصه من موضوع هذا البحث ان جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن عملية قانونية تحاول ان تمحو أثار جريمة لجريمة اخرى لذلك عمدت الاتفاقيات الدولية الى وضع اطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسيبا ومن ثم تجريمها داخليا وتبيان مصادرها باعتبارها جريمة تبعية.

لذلك يمكن القول وأنه للحد من هذه الظاهرة لابد من:

الاهتمام والعمل على ترسيخ القيم الانسانية السامية ونبذ كافة مظاهر الانحراف والتطرق والاعتداء والإجرام وعلى الدولة أن تضطلع به في كافة مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من إعلامية وثقافية وتعليمية .

العمل على رفع الوعي العام بأن ظاهرة تبييض الأموال الناجمة على الأعمال الارهابية ليست مشكلة الدولة وحدها وإنما هي مشكلة الفرد وإن من واجب المجتمع باسره المشاركة الفاعلة في المواجهة وخلق روح المسؤولية الجماعية حيال ذلك وقبل ذلك تأتي أهمية وضع السياسات الكفيلة بتخفيف حدة المشكلات الاقتصادية.

وضع الإطار متكامل لهذا الجريمة كون أن وجود الثغرات في التشريعيات التي تنص على التجريم يمكن مبييضي الأموال من النفاذ و الإفلات من العقاب.

جعل هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها التي تعتبر من مصادرها مثل تجارة المخدرات الفساد الأعمال الارهابية جرائم غير قابلة للتقادم.

اتخاذ اجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بتشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم.

غير انه من الصعب حصر هذه الحلول التي لن تكون شاملة لجميع تلك الصور والأعمال خاصة أن التطور التكنولوجي المتسارع للعالم قد يفرز أعمال أخرى، غير واردة حاليا ولكنها تستوفي المعايير المتعارف عليها بحكم ما تنتجه تلك الأعمال الجديدة المبتكرة من رعب وخوف في اذهان البشر يكون له الاثر نفسه للأفعال المتعارف عليها وتستدعي المكافحة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع:

1. إبراهيم عبد نايل، المواجهة لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط9، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012-2013.
4.الأخضر محمد تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني، دار أسامة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
5. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية.
6. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006.
7. أمجد سعودي قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2006.
8. بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار الحديث للنشر و الطبع و التوزيع، القاهرة، سنة 2003.
9. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة القاهرة، عام 1991.
10. دليلة مباركي، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، 2003-2004.
11. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي.
12. زوزو هدى، التسرب لأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، محلية دفاتر السياسية والقانون، العدد 11 جوان 2014.

13. سليمان عبد المنعم، مسؤولية الصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
14. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
15. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المعرف الجنائية في الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية، 2002.
16. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة ففقيهة لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.
17. عبد الفتاح سليمان مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة و النشر، 2003.
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
19. عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية و الظواهر الانحرافية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1996.
20. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية دار الجامعة الجديدة، الاسكمدرية،2005 .
21. عمرو عيسى القفي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي.
22. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2011.
23. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
24. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001.
25. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.

26. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري محلي دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
27. محمد عبد الله الراشد (جرائم غسل الاموال) رسالة الماجستير في القانون كلية الحقوق الجامعية الاردنية 2006 .
28. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
29. محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، بدون دار نشر، 2006.
30. محمد كيش، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001.
31. محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال و دور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، 2006.
32. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، الطبعة الاولي، الرياض 2004 .
33. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
34. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أ/حكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009.
35. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2006.
36. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر.
37. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم.
38. نادر عبد العزيز الكافي، تبييض الأموال، دارسة مقارنة مجلة الدفاع الوطني اللبناني، تاريخ 2006/10/01.

39. نايف مفيد الدليمي، غسل الاموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006.
40. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
41. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ثانيا: المذكرات

1. ثانية حمشاوي، رسالة دكتوراه جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائري في مكافحتها، الجامعة الجزائر، 2009-2010.
2. غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

ثالثا: القوانين والمراسيم

1. اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28، ج ر 95/07.
2. اتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات فيينا 1988.
3. اتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات فيينا 1988.
4. الاتفاقية الدولية للقمع و تمويل الإرهاب لعام 1999.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة في تونس بتاريخ 1994/01/05 في الدورة رقم11.
6. اتفاقية فيينا.
7. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

8. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
9. الأمر 22/69 المعدل الأمر 01/03 المتعلق بقمع المخالفات التشريع و التنظيم الخاصيين بالعرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
10. الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخ في 15-02-2012.
11. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر، 15-01.
12. قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
13. قانون العقوبات الجزائري المعدل تحت الأمر 15/02 في نوفمبر 2004.
14. المرسوم الرئاسي 14/83 المؤرخ في 22 يونيو 2014 مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستخدام و الأمن حيث حددت مهامها في خط الإجراءات اللازمة لجميع الأدلة المرتبطة الجرائم المتصلة بأمن الإقليم الإرهاب التخريب و جريمة المنظمة المواد 4-5-6-8 من نفس المرسوم.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: تبيض الأموال جريمة تبعية	أ
تمهيد	**4**
المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال	**5**
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها	**5**
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	**5**
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	**10**
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال	**13**
الفرع الأول: التكييف التقليدي لتبييض الأموال	**13**
الفرع الثاني: التكييف الحديث باعتبار تبييض الأموال حكمة مستقلة	**20**
المبحث الثاني: الأعمال الإرهابية كجريمة أصلية لتبييض الأموال	**24**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية من المنظور القانوني	**24**
الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري	**24**
الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية	**26**
المطلب الثاني: نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الجزائري	**34**
الفرع الأول: أنشطة الجريمة الأصلية	**36**
الفرع الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة الإرهابية	**38**
الفصل الثاني : تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائري:	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	**42**
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي	**42**

الفرع الأول: الركن الشرعي	**42**
الفرع الثاني: الركن المادي	**44**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**46**
المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة لجريمة تبييض الأموال	**49**
الفرع الأول: جهات الاختصاص بالمتابعة الجزائية	**49**
الفرع الثاني: أساليب التحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال	**50**
المبحث الثاني: عقوبة جريمة تبييض الأموال	**54**
المطلب الأول: عقوبة جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية	**54**
الفرع الأول: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	**54**
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000	**55**
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المقررة في القانون الجزائري	**56**
الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي	**56**
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	**59**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

تم بحمد الله

ملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية أي أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية، كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبيها فائدة أو منفعة معينة وهي مصدر الأموال غير القذرة لتطهيرها من خلال احدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال، فإن إكتمال البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية و هي مصدر الأموال غير المشروعة .

وهذه الجريمة أصبحت حاليا ظاهرة اجرامية عالمية تتبعها الجماعات الاجرامية المنظمة في تمويل نشاطاتها الاجرامية و الارهابية نتيجة التقدم العلمي، وتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و العولمة التي ساهمت في تطور العصابات الاجرامية،وذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع.

Résumé:

L'infraction de la dépendance du crime de blanchiment d'argent soit une infraction subséquente infraction initiale, étant supposé une infraction sous-jacente plus tôt, il a atteint les auteurs bénéficient ou un avantage particulier qui est la source de l'argent est sale compensés par un comportement de composants photo au blanchiment d'argent, l'achèvement de la structure juridique du crime de blanchiment d'argent exige une Un crime primaire est la source de fonds illégaux.

Ce crime est en train de devenir un phénomène criminel mondial suivi par des groupes criminels organisés dans les activités de financement des criminels et terroristes en raison du progrès scientifique, la technologie et les médias, la communication et la mondialisation, ce qui a contribué au développement des gangs criminels, par la pénétration avec aisance dans le projet d'activité économique officielle.